[247] فالتأويل المعروف أن إلا هيهنا ليست إستثناء، وإنما هي بمعنى لكن، فكأنه - - تعالى - قال: لكن من قتله خطأ فحكمه كذا وكذا. وقد ذكر أبو هاشم على مذهبه وجها قريبا، وهو أن المراد أن مع كونه مؤمنا يقع منه الخطأ، ولا يقع منه العمد. ويمكن وجه آخر، وهو أنه ليس له أن يقتل من يعلمه مؤمنا أو يظنه كذلك إلا خطأ، بأن لا يحصل له أمارة ظن ولا طريقة علم. وقد جوز الفقهاء ذلك فيمن يختلط بالكفار من المؤمنين إذا لم يتميز. واختلفوا في إستثناء الاكثر مما يتناوله المستثنى منه، فمنع منه قوم، والاكثر يجوزونه. والذي يدل على جواز ذلك أن استثناء الاكثر في المعنى المقصود كاستثناء الاقل، فيجب جوازه. وأيضا فإن الاستثناء كالتخصيص في المعنى، فإذا جاز أن يخصص الاكثر، جاز أن يستثنيه. _____